

وسائل الشيعة

[497] صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال: متى أحب،
ويقرأ ما أحب غير أنه يقرأ ويركع، (ويقرأ ويركع) أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم
فيفعل مثل ذلك. (9953) 13 - وعنه قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال: إذا ختمت سورة وبدئت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت
سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقل 1: سمعنا لمن
حمده في شئ من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله 2
وكذا الذي قبله. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله 3 وكذا الذي قبله. (9954) 14 - محمد بن
مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى الشيخ في (الخلاف) 1 عن علي عليه السلام أنه جهر في
الكسوف. قال الشيخ: وعليه إجماع الفرق. 13
- مستطرفات السرائر: 54 / 7. 1 في نسخة: تقول (هامش المخطوط). 2 مسائل علي بن جعفر:
248 / 586. 3 قرب الاسناد. 99. 14 - الذكرى: 245. 1 الخلاف: 274. (*)